الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي — أ. متمرس د. ابراهيم اسماعيل
- الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة- — م.د. فرقد زهير خليل
- دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣ — أ.د اسراء محمد علي
- حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة — مصطفى عقيل حميد
- خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة) — أ. د. سعد خضير عباس

أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان

م.اقبال عبد العباس يوسف

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

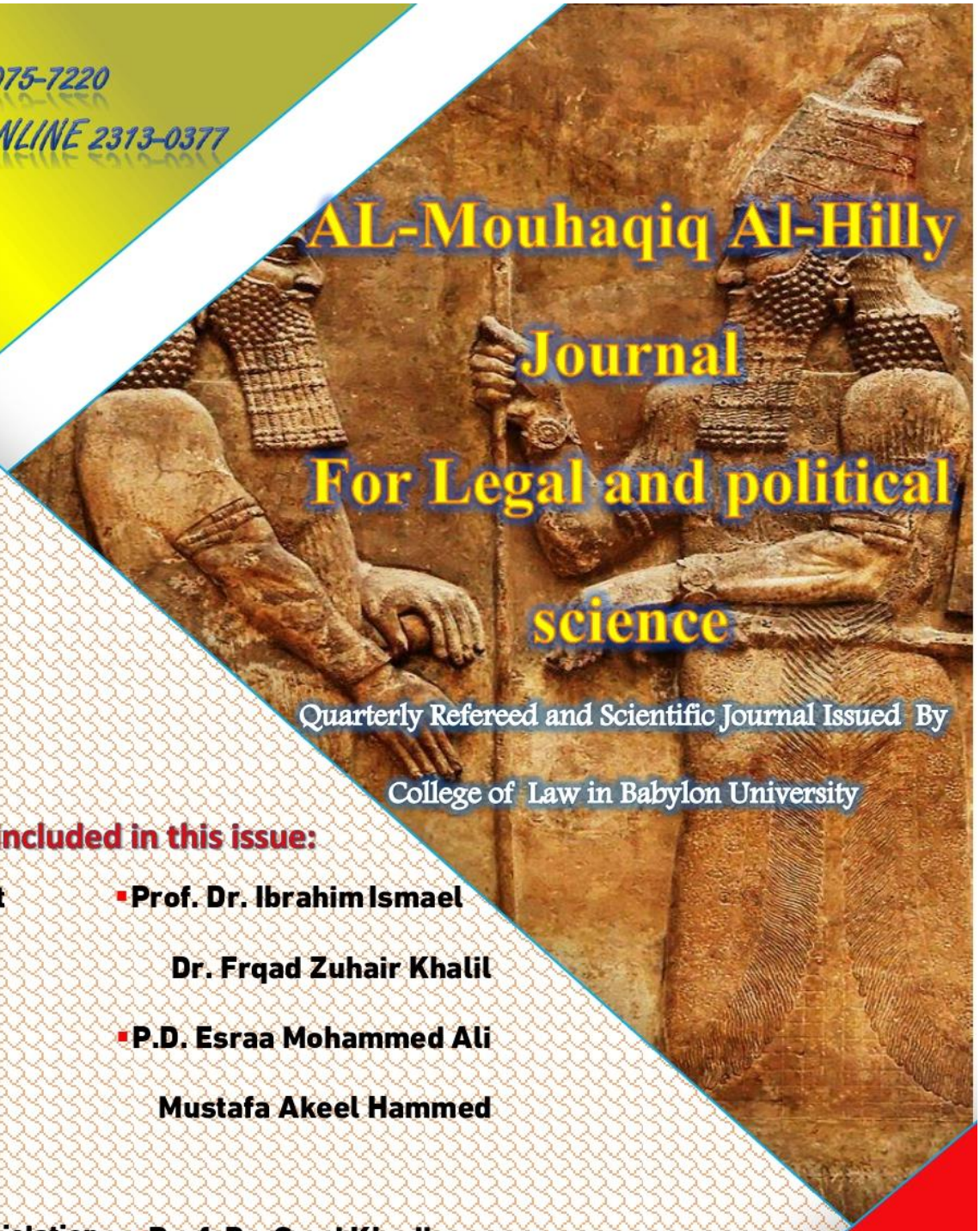

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- **Credit Risk Management** — **Prof. Dr. Ibrahim Ismael**, **Dr. Frqad Zuhair Khalil**
- **Objective Judgments To Crime Of Play Gambling -A comparative Study-** — **P.D. Esraa Mohammed Ali**, **Mustafa Akeel Hammed**
- **The Role of Financial legislation in the emergence of holding companies in Iraq after 2003.** — **Prof. Dr. Saad Khudir Abbas Al rahamee**
- **Authority in the electricity service partnership contracts between the public and private sectors (Comparative study)** — **Prof. Ismail Sasa' Al-Budair**, **Iqbal Abdel Abbas**

THIRTEEN YEAR
2021
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٩-٧١
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	ا.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	٧٢-١٠٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد٢٠٠٣	ا.د. سعد خضير عباس	١٠٣-١٢٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٢٤-١٤٦
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٤٧-١٨٥
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	ا.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	١٨٦-٢١٧
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد(دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين	٢١٨-٢٥١
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٥٢-٢٨٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمط	٢٨٣-٣٢٤
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	ا.دحسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٢٥-٣٦٠
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٦١-٣٨٧
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	ا.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٣٨٨-٤٢٣
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٢٤-٤٦١
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٦٢-٤٨٣
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	أ.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٤٨٤-٥١٩
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٢٠-٥٥٤
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	أ.د. ذكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٥٥-٥٨٨
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٥٨٩-٦٣٧
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٣٨-٦٦٦
٢٠.	جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	ا.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٦٦٧-٧٠٦
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	ا.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٠٧-٧٣٠
٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	ا.د.لمى عامر محمود احمد حسن حسون	٧٣١-٧٧٠
٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	أ.د. حسين جبار عبد	٧٧١-٧٩٩

		لقاء عباس مهدي	
٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٠٠-٨٣٥
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة مقارنة)	أ.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٣٦-٨٨٣
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للاحزاب السياسية	أ.د رافع خضر صالح رشا محمد امين	٨٨٤-٩١٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	ا.م.د. محمد جعفر هادي	٩١٥-٩٥٦
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإدارية " دراسة مقارنة "	ا.م.د.رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٥٧-٩٨٢
٢٩.	الحماية الدولية لحق السجين في الصحة (دراسة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	ا.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	٩٨٣-١٠٢٢
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	ا.م.د حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٢٣-١٠٤٣
٣١.	فكرة تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٤٤-١٠٨٧
٣٢.	شروط الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية التجارية والاجار المترتبة عليها(دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١٠٨٨-١١١٧
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	ا.م.د منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١١٨-١١٦٢
٣٤.	جريمة اخذ الصغير	ا.م.د منى عبد العالي موسى	١١٦٣-١١٨٣
٣٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة التي من شانها الاضرار بالمصلحة الوطنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١١٨٤-١٢١٨
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢١٩-١٢٥٦
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزه زينب ثامر شهيد	١٢٥٧-١٢٩٤
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٢٩٥-١٣٣٩
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	ا.م.د. غانم عبد دهش	١٣٤٠-١٣٧٩
٤٠.	حق المراة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسةفي اطار الدستور والقانون العراقي)	ا.م.د. ميسون طه حسين	١٣٨٠-١٤٠٣
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠.	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٠٤-١٤٢٥
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٢٦-١٤٦٢
٤٣.	الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٦٣-١٤٨٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٤٨٤-١٥٠٨
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية الاصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د قتاده صالح م.م حيدر جاسم محمد	١٥٠٩-١٥٤٥
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د منتظر فيصل كاظم	١٥٤٦-١٥٨٤
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٥٨٥-١٦١١
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦١٢-١٦٤١
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م حسن ضعيف حمود	١٦٤٢-١٦٦٧
٥٠.	التأثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٦٨-١٦٩٥

الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية

(دراسة مقارنة)

الاستاذ المساعد نافع تكليف مجيد

جامعة بابل /كلية القانون

ريام سلام عبيد حسين

جامعة بابل /كلية القانون

ملخص البحث

تعُد الرشوة من الافات الخطيرة على المجتمع وتُعد ظاهرةً من الظواهر الإجرامية والاجتماعية السيئة التي ظهرت في المجتمعات كلها، والتي من شأنها أن تقضي على روح العدل، فلم تكن الرشوة قاصرة على رشوة الموظف او المكلف بخدمة عامة بل أخذت أنواعا اخرى، ومن أهم وأخطر هذه الرشوات هي الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية، والتي يكون إحدى اطرافها دولة أجنبية، بل والاخطر من ذلك أنها جريمة من جرائم أمن الدولة الخارجي و قد ترتكب لتنفيذ اغراضاً إرهابية.

المقدمة

أولا: موضوع البحث

أن الرشوة هي واحدة من الأمراض الاجتماعية الخطيرة والمنتشرة في العديد من الدول، وهي شكل من أشكال الفساد، أذ تعددت أشكالها، و ان الرشوة التي نتحدث عنها هنا محل الدراسة هي نوع آخر من أنواع الرشاوى التي تعد أكثر خطورة، كونها إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي بل وبمصلحة الوطن ككل، وحيث أنها تتصل بجرائم العلاقات غير المشروعة مع الدول الأجنبية ليكون الغرض منها ارتكاب عملٍ ضارٍ بالمصلحة الوطنية.

وتتجلى اهمية الموضوع من حيث أن جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية هي من أشد وافدح جرائم أمن الدولة الخارجي، فهي ذات أضرار لا يمكن السكوت عنها سيما وأن مرتكبها أحيانا يتمتع بصفة معينة، فأن تجريمها والحد منها مسؤولية وطنية كبيرة.

ثانياً:- مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن الاحكام الموضوعية لهذه الجريمة تختلف عن جريمة رشوة الموظف أو المكلف بخدمة عامة رغم التشابه في السلوك الإجرامي إلان هذه الجريمة يتوفر لدى الراشي صفة معينة ، كما أن هذه الجريمة من الممكن أن ترتكب لتنفيذ غرضا إرهابيا، وايضا تكمن مشكلة الموضوع في غموض النص القانوني الذي عالج هذه الجريمة، من حيث أن المشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني، وأعتبر الصفة ظرفا مشدداً لعقوبة الجريمة .

ثالِثا: مَنْهَج البحث

سنعتمد في بحث هذا الموضوع على المنهجين التحليلي والمقارن كونهما اكثر اتساقا مع موضوع البحث فهو يعتمد على :

١- المنهج التحليلي: وذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية للأفعال التي ترتكب عن طريقها جريمة الرشوة التي من شأنها الاضرار بالمصلحة الوطنية، وبينا أراء الفقه الجنائي حول تلك الجريمة ونحاول تأصيلها من أجل الوقوف على احكامها القانونية بشكل واسع

٢- المنهج المقارن : نعتمد على منهج الدراسة المقارنة بين القانونيين العراقي و المصري

رابعاً: خطة البحث:

لغرض اعطاء فكرة واضحة عن موضوع هذا البحث سنتولى دراسته عبر خطة تقوم على مطلبيين، نتناول المطلب الاول تحت عنوان أركان جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية الذي سيعقد في ثلاث أفرع نبين في الفرع الاول الركن المفترض في جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية ونحدد في الفرع الثاني الركن المادي وفي الفرع الثالث الركن المعنوي لجريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية.

وندرس المطلب الثاني تحت عنوان عقوبة جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية والذي سيعقد في ثلاث افرع أيضاً نخصص اولها لدراسة العقوبات الاصلية ونجعل ثانيها للعقوبات التبعية والتكميلية أما ثالثا فيكون لبيان الظروف المشددة والاعذار المعفية للعقوبة في جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية، وننهي بحثنا بخاتمة نبين فيها اهم ما سنتوصل اليه من استنتاجات وتوصيات .

سيتم تقسم هذا البحث على مطلبين نبحث في المطلب الاول أركان جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية وذلك في ثلاث فروع وأما المطلب الثاني سيكون لعقوبة الجريمة وايضاً من خلال ثلاثة أفرع

المطلب الاول

أركان جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية

إن جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية شأنها شأن الجرائم الاخرى لها ركنين المادي والمعنوي وإضافةً إلى الركن الخاص وعليه سنتناول هذا المطلب في ثلاثة أفرع الاول نبين فيه الركن المفترض (الركن الخاص) لجريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية وفي الفرع الثاني الركن المادي وفي الفرع الثالث الركن المعنوي .

الفرع الاول

الركن المفترض في جريمة المضرة بالمصلحة الوطنية

إن أغلب الجرائم تلتقي فيما بينها بعناصر أساسية عامة ومشتركة، وهي الركن المادي والركن المعنوي، ولكن هذا الحال لا يستوي في جميعها، فهناك نوع من الجرائم عند قيامها لا تكتفي بتلك الاركان الأساسية العامة المشتركة، ذلك أن أنموذجها القانوني يتطلب فضلاً عن ذلك توافر الأركان الخاصة بها[١]، فكل جريمة على حدة لها أركانها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى[٢]، متمثلة بصفة في الجاني أو المجني عليه أو في عناصر أخرى وكذلك الحال في الجريمة محل الدراسة، ويعرف الركن المفترض بأنه مركز أو عنصر قانوني أو فعلي، أو واقعة قانونية أو مادية، ينبغي قيامها وقت ارتكاب الجريمة، ويترتب على تخلفها ألا توجد جريمة[٣]، وعرفه اخرون بأنه العناصر أو العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الإجرامي[٤].

والركن المفترض في جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية هو أن يكون الراشي دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها، و لم يحدد القانون ولا حتى الفقهاء معنى دقيقاً لمصطلح الدولة الأجنبية، إلا أنهم عرفوا الدولة بصورة عامة وتعددت التعريفات بشأن ذلك، فقد عُرفت الدولة بأنها مجموعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار إقليماً جغرافياً معيناً، وتخضع في تنظيم شؤون سلطة سياسية تستقل في أساسها عمن يمارسها[٥]، ولكن في القانون الجنائي فإن مفهوم الدولة يختلف عنه في القانون الدولي أذ أن في جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية، لا يشترط في الدولة الأجنبية أن تكون

مستكملة لكل المقومات لإسباغ الصفة الدولية عليها على وفق قواعد القانون الدولي العام، فالقانون الجنائي يعد في حكم الدولة الجماعة السياسية التي لم يعترف لها بصفة الدولة متى كانت تعامل معاملة المحاربين، ولا أهمية إذا كانت الدولة الأجنبية مستقلة أو تابعة أو خاضعة لحماية غيرها[٦]، ولقد عبَّر القضاء العراقي عن هذا ألمعنى في قراره بالدعوى ألمرقمة ٤٤٦/ج/١٩٤١ التي نظرت فيها محكمة الجزاء الكبرى الثانية، إذ جاء في القرار (...يكفي لتطبيق هذه المادة (م ٤ باب ١٢ ق ع ب) أن يكون اتصال الجاني مع رعايا دولة قائمة بصرف النظر عن اعتراف العراق بها من عدمه، لأن الاعتراف كما هو معروف في القانون الدولي العام ليس إلا عملاً سياسياً صرفاً، وهو لا يعني سوى أن العراق لا يرغب في إنشاء علاقات دولية مع إسرائيل التي قامت على العدوان، فلا تأثير له على المركز القانوني للمتهم (إ ، ص) الذي جاء عاملاً للتجسس لصالح إسرائيل وهو يعترف بأنه ينتمي إلى دولة اسمها اسرائيل..)[٧]، وعليه فقد ساوى القانون بين الدولة الأجنبية وبين من يعمل لمصلحتها[٨].

فالعاملون لمصلحة الدولة الأجنبية هم أشخاص يرتبطون مع الدول الأخرى بالعمل المكلفين به أو قد تكون شركات أو منظمات تعمل لصالح الدولة الأجنبية ولا يلزم أن تتواجد لدى أراضي الدول الأخرى أو في أرضها، فان قانون العقوبات المصري النافذ رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٨ في المادة (٧٨) وإلى جانب العاملين لمصلحة الدولة الأجنبية قد نص على أن يكون (شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة محلية أو أجنبية)، أما المشرع العراقي فقد اكتفى بعبارة (أو ممن يعملون لمصلحتها)، فقد يكون هؤلاء ممثلين عن دولتهم بصفة رسمية كالمبعوث الدبلوماسي والسفير والوزير والقنصل او قد يكون شخص اعتباري أو شخصاً طبيعياً الذي يمتلك جنسية الدولة الأجنبية سواء كان مقيماً على أرضها أو على أرض الدولة التي ارتكب فيها جريمة الرشوة التي من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية، وهو كل شخص لم تندبه الدولة رسمياً ولكنه يعمل بصفة غير رسمية أو متطوعاً بإيعاز خفي منها.

الفرع الثاني

الركن المادي

إن القانون لا يعرف الجرائم بغير مادياتها فهو لا يكترث لما يجول في ألنفس من نوايا وافكار دون أن تصدر الى الخارج كأثر أو سلوك مادي، وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (٢٨)

من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنه "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون ، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" في حين لم تعرفه التشريعات المقارنة ، وعُرِفه فقها القانون بأنه (واقعة مادية يحقق ارتكابها العدوان على المصلحة محل الحماية القانونية)[٩]، وإن الركن المادي يتكون بصورة عامة من ثلاثة عناصر السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

فالسلوك الإجرامي عرفه قانون العقوبات العراقي المذكور سابقا في الفقرة (٤) من المادة (١٩) منه بأنه " كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك" ، ويتجسد السلوك الاجرامي لجريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية من بثلاث صور والتي بينتها المادة (١٦٧) من قانون العقوبات العراقي وهي كل من (الطلب و القبول والاخذ)

اولاً_ الطلب: ويقصد بالطلب هو الافصاح عن رغبة أو تعبير من أجل حث صاحب الحاجة أو المصلحة على تقديم المال أو المنفعة أو الوعد بها[١٠]، حيث إن الطلب هذا يتمثل في سلوك المرتشي (الشخص أو المكلف بخدمة عامة) الذي يعبر فيه عن إرادة واضحة سواء في (أخذ أو تسلم أو قبول) المال أو المنفعة أو وعد بأي منها، مقابل أداء العمل المطلوب منه وهو الإضرار بالمصلحة الوطنية، فيطلب العطية أو الفائدة .

ويقابل الطلب استجابة صاحب المصلحة (العامل لمصلحة الدولة الاجنبية) لهذا الطلب إما بالإعطاء للمنفعة أو الوعد بها، ويلاحظ أن الطلب الصادر من المرتشي قد يكون للجاني نفسه أو لغيره من أقربائه أو أصدقائه أو للحزب او للكيان الذي ينتمي اليه لأن النص عام ولم يحدد الطلب لشخص الجاني (... كل من طلب لنفسه أو لغيره...) ومن أمثلة ذلك أن يطلب المرتشي المنفعة لأخيه في الخارج، كما أن هذا الطلب قد يصدر من الجاني إلى صاحب الحاجة مباشرة أو عن طريق شخص آخر يعينه المرتشي للطلب بدلاً عنه يسمى (الوسيط)، كما يمكن أن يكون الوسيط مكلفاً من قبل الراشي للاستجابة بدلاً عنه لما يطلبه المرتشي، ويلاحظ أن الوسيط في هذه الحالة لا يكون عمله مستقلاً عمن كلفه بالوساطة بل هو شريك معه في جريمته، فالقانون نص على أن من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة يعاقب بنفس العقوبة المقررة، لذا فإن فعل الوسيط لا يشكل جريمة خاصة ومستقلة عن جريمة الراشي أو المرتشي، فهو يُسأل طبقاً للقواعد العامة للاشتراك متى توافر النشاط الذي يتطلبه القانون[١١]، كما ان الوسيط قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا بأن يكون عامل لمصلحة دولة

وقد يرفض الراشي (الدولة الأجنبية أو من يعملون لمصلحتها) طلب المرتشي، في هذه الحالة فإن الجريمة تعد متحققة حتى وإن تم الرفض من جانب الراشي فإن جريمة الرشوة التي من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية تقع بصورتها التامة في هذه الحالة بمجرد الطلب (ولو لم يُقبل ذلك الطلب)، ما دام الجاني يعرض مقابل ما يجرمه القانون وهو إتيان عمل ضار بمصلحة وطنية[١٢]، ونرى أن المشرع جعل أيضاً الطلب متحققاً إذا تم كتابة وتم تصدير المكتوب، أي في حال ضبط المكتوب قبل أن يستجيب الراشي إلى عرض المرتشي، فالقانون نص على (تتم الجريمة بمجرد إصدار المكتوب)، وبهذا فإنه لا مجال للشروع في الطلب في جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية لأن الجريمة تعد متحققة بمجرد الطلب.

أما القانون المصري فنجد أن الطلب في جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية مستحدثاً فيها لأن الجريمة كانت تتحدث عن الأخذ والقبول حيث كان الطلب من قبيل الأعمال التحضيرية في نظر القضاء، وأما بعد النص عليها في المادة (٧٨) من قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ فأصبح الطلب عملاً تنفيذياً، فأن الجريمة في القانون المصري إما أن تقع تامة بأحد الأفعال المذكورة أو لا تتحقق في صورة الشروع[١٣].

ونرى أن المشرع المصري في التوسط كتابةً قد نص على سواء كان التوسط بالكتابة ورقياً أو الكترونياً فإن الجريمة تعد متحققة بمجرد تصدير الكتاب أو البيان وبما أننا في عصر تطور التكنلوجيا وظهور العديد من برامج التواصل الاجتماعي بين العالم فالمشرع المصري تماشى مع التطور الحاصل وجعل الكتابة الكترونياً جريمة متحققة ورغم صعوبة الإثبات، ونحن نقترح ذلك على المشرع العراقي بتعديل ذيل المادة (١٦٧) بأن يكون إضافة إلى التوسط كتابة أن تكون الكتابة الكترونياً، وتأسيساً على ما سبق فإنه لا مجال للشروع في الطلب ومجرد الطلب من جانب بالمرتشي يعد جريمة متحققة.

ثانياً:- القبول: هو تصرف يصدر من المرتشي يعبر فيه بوضوح عن موافقته على العرض بتقديم المال أو المنفعة أو الوعد بأي منها، فالقبول ينصرف إلى الوعد بالعطية أو الفائدة[١٤]، وعليه فإن القبول لا بُد فيه من وجود عرض سابق له، وقد لا يقتضي المرتشي مقابل عمله (مُعَجلاً) وإنما يكتفي بقبول وعد بتقديمه في المستقبل من قبل الراشي فالقبول هو تعبير عن الرشوة المعجلة أو المؤجَّلة.

وبالقبول الذي صادف العرض ينعقد الاتفاق الذي تتمثل فيه ماديات الرشوة في هذه الصورة، ، ويكون القبول لنفس الجاني أو لغيره كما ذكر في نص المادة قد يكون القبول لشخص ثالث وليس للمرتشي[١٥].

إذا كانت جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية تقع تامة بمجرد الطلب فإنها في القبول كذلك، فجريمة الرشوة التي من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية تتحقق حتى وإن نكل الراشي عن تنفيذ ما وعد به، فإن الجريمة تتحقق بمجرد حصول الاتفاق وبغض النظر عن تنفيذ الاتفاق من جانب الراشي[١٦].

ونرى أنه يمكن أن يحصل قبول المرتشي مباشرة إذا كان على اتصال مع الراشي أو قد يحصل الراشي على القبول من خلال شخص آخر، كما يمكن ان يحصل هذا القبول بصورة شفوية أو بالكتابة الورقية أو الالكترونية التي يستفاد منها قبول المرتشي لما عرضت عليه الدولة الأجنبية أو مَن يعملون لمصلحتها وسواء اتصل معه عبر الرسائل الالكترونية أو الاتصال الالكتروني[١٧]، وإن إثبات القبول جائزاً بكل طرق الإثبات لأن الجريمة تمس الأمن والمصلحة الوطنية للدولة.

ثالثًا:- ألاخذ: وهو تصرف مادي بحت يتسلم بموجبه المرتشي المقابل الذي قدمهُ له صاحب الحاجة أو المصلحة، وهو الدولة الأجنبية أو من يعملون لمصلحتها، ونقل ملكيته أو حيازته إلى المرتشي ويتحقق ذلك من خلال النشاط الذي يقوم به المرتشي والمتمثل باستلامه للنقود أو العطية، أذ يعبر بوضوح عن رضائه بقبول المال أو الهديه أو أي شيء آخر وهي صورة كثيرة الوقوع في الحياة العملية، فالغالب أن المرتشي يقتضي ثمن ما يطلب منه أو ما يعرض عليه مالاً أو فائدةً حاضرةً وهذا ما يعنيه المشرع بقوله (... أو أخذ..) بمعنى أن الأخذ تعبير عن الدفع المعجل، لذا يطلق على الآخذ أحياناً بـ(الدفع المعجل)[١٨].

وأخذ الرشوة قد يكون كاملاً، كأن يتسلم المرتشي الاموال أو العطية كاملة أو قد يتسلمها على شكل دفعة أولية، فقد صادقت محكمة التمييز الجزائية في بغداد على قرار محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ بتجريم المتهم (م.ع.ط) باستلام مبلغ مالي أولي قدره (مائة وخمسون ألف دولار أمريكي) من المشتكي (ب.ع) كدفعة أولى من مبلغ الرشوة المتفق عليها (مائتان

وخمسين ألف دولار أمريكي)[١٩]، ويتضح من قرار المحكمة أن الراشي قد يتفق مع المرتشي بعدم تسليم المبلغ كاملاً إلا بعد تنفيذ العمل المطلوب حيث يعطي الراشي مبلغ الرشوة كدفعة أولية لرضا المرتشي وقبوله لعرض الراشي.

ونرى أن الآخذ يختلف عن القبول بالرغم من بعض التشابه الكبير بينهما إلا أن الخلاف يكون في الزمن، ففي الأخذ يتحقق وتتم الجريمة تامة بموجبه من خلال الاستلام الفوري العاجل، لذلك أحياناً يعبر عن الأخذ بالرشوة المعجلة، في حين أن القبول يتحقق برضاء المرتشي بعرض الراشي بتلقي المقابل في المستقبل وليس الحاضر إلا أن القبول لا يمنع من أن تكون الجريمة متحققة وتامة لأن مجرد القبول تتم الجريمة فالاختلاف كما قلنا بعنصر الزمن.

وفي الأخذ قد لا يستلم المرتشي النقود أو العطية بنفسه إذ يمكن أن يتم الاستلام بواسطة شخص آخر يُعرف بالوسيط كما نص القانون (أو أخذ ولو بالواسطة)، وهذا مسلك المشرع المصري أيضاً في نص المادة (٧٨) .

ومما سبق يتضح أن الأخذ من أكبر الصور الدالة على الرشوة وإن اثباتها يكون يسير، والأخذ صورة شائعة في الحياة العملية.

أما فيما يخص النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة فإن النتيجة هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي [٢٠]، وإن للنتيجة الإجرامية كما هو معلوم لدى الفقه الجنائي مفهومين، الأول المفهوم المادي والاخر المفهوم القانوني، فإن النتيجة المادية أو المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية يعني أن النتيجة تتمثل في الأثر المادي الملموس في العالم الخارجي[٢١]، ويعاب على هذا المدلول كونه لا يغطي أنماط الجرائم كافة، حيث لا ترتب بعض الجرم مثل هذا الأثر المادي الملموس، منها جرائم الخطر والجرائم السلبية[٢٢]، لذا فإن الفقه اتجه إلى مفهوم آخر يكون أكثر اتساعاً وشمولاً لأنواع الجرائم كافة، وكان هذا المفهوم يعرف بالمفهوم القانوني أو المعنوي للنتيجة الجرمية، اذ يؤدي هذا المساس إلى الإضرار بالمصالح أو تعريض أمنها للخطر[٢٣] فالنتيجة في نطاق الرشوة هي النتيجة بالمعنى القانوني أو المعنوي، وهذا يعني أن جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية من جرائم النتيجة القانونية، الذي يتمثل فيما يترتب على أي صورة من صور السلوك الاجرامي (الاخذ، قبول، طلب)، من مساس

بمصلحة من المصالح التي تحميها نصوص التجريم[٢٤]، فالمادة (١٦٧) تحمي المصالح الوطنية في زمن السلم والحرب (عمل يعلم أن من شأنه الإضرار بمصلحة وطنية)، فإن هذا المساس الذي يترتب على جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية، وبالتالي فإن المشرع العراقي والمصري لا يتطلب نتيجة معينة في جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية لان مجرد (الطلب) ومجرد قبول العرض جريمة تامة، وبذلك فانه لا يوجد علاقة سببية ولا مجال للشروع في جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية

أما عن محل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية بما يتفق عليه الطرفان الراشي والمرتشي نظير القيام بالعمل المطلوب منه، ففي قانون العقوبات العراقي النافذ فإن محل النشاط في جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية لا يخرج عما نصت عليه المادة (١٦٧) وهو "نقوداً أو أية منفعة أخرى".

فالنقود بهذا المعنى هي العملة في هيئتها ألملموسة سواء كانت الأوراق النقدية أم المعدنية وسواء كانت هذه العملة وطنية أم أجنبية، ونرى أيضاً سواء كانت هذه النقود تم استلامها من المرتشي بصورة نقود أم تسلمها بصورة صك يحتوي على المبلغ الذي عرض عليه، ولا بُد أن يكون مصدر هذه النقود الدولة الأجنبية تعطي للمرتشي إما عن طريق العامل لمصلحتها أو بالاتفاق مع الدولة الأجنبية[٢٥]،أما المنفعة الأخرى التي نص عليها القانون في جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية هي كل ما يشبع حاجة النفس سواء كبرت هذه الحاجة أم صغرت، وسواء كانت ذات قيمة مادية كالسندات المالية أم مجوهرات أو كانت قيمتها أدبية كالحصول على ترقية أو الحصول على وظيفة للمرتشي أو أحد أقاربه وكل ذلك يعبر بالعطية ما يعطى للمرتشي، وأما الوعد فيُعبر عنه بالعطية المؤجلة[٢٦]

ويرى الباحث أن قانون العقوبات المصري قد توسَّع في محل النشاط في جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية حيث تكون العطية أو الوعد (أموالاً سائلة أو منقولة أو عتاداً أو آلات أو أسلحة أو ذخائر أو ما في حكمها أو أشياء أخرى)، ويقصد الأموال السائلة هي الأموال التي تكون على شكل نقود أو التي يمكن تحويلها بسهولة إلى نقود يكون مجموع النقود السائلة المتاحة في أي وقت من الأوقات ، أما الأموال المنقولة وهي الأموال التي يمكن تحريكها أو نقلها وتتضمن الأموال المنقولة النقود والمركبات والسفن وغيرها، وأما (عتادا أو آلات أو أسلحة أو ذخائر أو ما في حكمها أو أشياء أخرى) وهي الأدوات أو المواد التي يستخدمها الجيش أو يتم بيعها كمعدات عسكرية أو هي كل أداة تتعلق

باحتياجات قوة عسكرية معينة من أجل إتمام مهمة معينة، وحسنا ما ذكر المشرع المصري إذ إن هذه الأخيرة أصبح البعض يكتنزها بشكل غير قانوني، وعليه نرى بأن العطية لا تتوقف عند النقود والمنفعة الأخرى ونقترح على المشرع العراقي ان ينص على الأسلحة المهمة والضرورية كونها قد تذهب إلى يد أشخاص ومنظمات إرهابية تستهدف أمن وسلامة البلاد.

أما الغرض من النشاط الذي من أجله بذلت العطية أو المنفعة والتي قبلها المرتشي، وهو الإضرار بالمصلحة الوطنية وهو ما عبَّر عنه المشرع العراقي في المادة (١٦٧) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً بـ(عمل يعلم أن من شأنه الإضرار بالمصلحة الوطنية)، فلا بُد أن ينصب عمل المرتشي على الإضرار بالمصلحة الوطنية.

أما المشرع المصري فلم يكتفِ بالنص على الإضرار بالمصلحة الوطنية في المادة(٧٨) من قانون العقوبات المذكور سابقاً بل يكون مقابل الرشوة وغرضها عملاً يمس استقلال البلاد ووحدتها وسلامة اراضيها اذ تنص هذه المادة على "..عمل ضار بمصلحة قومية أو المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة اراضيها أو القيام بأعمال عدائية ضد مصر أو الاخلال بالأمن والسلم العام.." وعليه فارتكاب جريمة الرشوة لغرض المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة اراضيها من افدح الجرائم واخطرها، وبالرغم من ان كلا المشرعين العراقي والمصري قد نصا على هذه الافعال في مواد متفرقة وعدوها جريمة تمس باستقلال البلاد ووحدتها الا انهما لم يبينا النشاط المادي المكون لها فيلاحظ أن النص على السلوك الإجرامي أو الفعل المجرم على وفق المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً والمادة (٧٧) من قانون العقوبات المصري المذكور سابقاً جاء مطلقا (فعلاً) قد يكون فعلا مادياً او قولاً أو كتابةً او خطاباً أو رشوة طالما يؤدي في النتيجة الى المساس بالمصلحة الوطنية للدولة وهي سلامة البلاد ووحدتها وسلامة اراضيها[٢٧]، فإدخال هذه العبارات من جانب المشرع المصري على المادة (٧٨) المذكورة اعلاه لتكون غرضا فيها مسلك حسن لأن المساس لم يحدده المشرع بالمعنى القانوني، فله دلالات واسعة يكاد يتسع لصور عديدة من الافعال والتصرفات، ونحن نقترح على المشرع العراقي بان يكون هناك تعديل على المادة (١٦٧) المذكورة بأن يكون (بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية أو المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو القيام بأعمال عدائية ضد العراق) .

الفرع الثالث

الركن المعنوي

من المعروف قانوناً أنَّ كل شخص يصدر عنه فعل من الأفعال المجرمة في القانون تقوم في حقه المسؤولية الجنائية باعتبار أن الشخص يمسّ أمن ومصلحة المجتمع بكامله وليس فقط الفراد، وقيام الجريمة في القانون لا يتوقف فقط على ارتكاب الواقعة المادية من طرف الجاني إنما يستلزم رابطة نفسية تصل بين الجاني والفعل المادي الذي يقوم بارتكابه[٢٨] .

أما جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية بما إنها من الجرائم العمدية التي تقوم على توافر القصد الجرمي لدى مرتكبيها، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني، فقد ذهب الفقهاء الى القول بأن القصد اللازم فيها هو القصد الخاص، وقد عُرف المشرع العراقي (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرميه أخرى)[٢٩]

تقوم جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية على القصد الجرمي العام على رأي البعض من الشراح واعتبروا من جانبهم الاكتفاء بالقصد العام لتحقق ركنها المعنوي والقصد العام بدوره يقوم على عنصرين، هما العلم والإرادة اللذان يمتدان ليشملا كافة الوقائع المادية التي تتكون منها الجريمة[٣٠].

ويقصد بالعلم وهو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، ومعنى ذلك أن يمتلك الجاني قدراً لازماً من المعلومات عن العناصر المكونة للجريمة، وجريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية من الجرائم العمدية الذي يتطلب القانون فيها توافر علم الجاني وعليه يجب أن ينصرف العلم إلى العلم بالقانون والوقائع، وان العلم بالقانون ينصرف الى ان يكون الجاني عالما بأن قانون العقوبات جعل من ذلك النشاط جريمة معاقب عليها قانونا[٣١].

أما العلم بالوقائع فهو يتمثل في الوقائع التي تقوم عليها الجريمة أو ترد على الشروط المفترضة أو على الظروف المشددة فيها، وأن جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية من جرائم السلوك التي لا يتطلب فيها القانون النتيجة لان مجرد الطلب أو القبول او العرض تعتبر جريمة تامة ، لذلك فإن العلم

ينصب على الواقعة المكونة للنشاط الإجرامي، والمقصود بالعلم بالواقعة المكونة للنشاط الإجرامي هي أن يحيط الجاني علماً بأن فعله يشكل عدواناً على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون وهي كما قلنا المصلحة الوطنية[٣٢] فلابد ان يعلم الجاني أنه يرتكب أحد أفعال الارتشاء (الطلب أو القبول أو الأخذ) ولو كانت بالواسطة من دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها، وأن يعلم أن ما يتلقاه من مال أو منفعة أخرى هو المقابل لارتكاب عمل ضار بالمصلحة الوطنية وأن يعلم بأن فعله لو تم فعلاً يشكل خطراً كبيراً على المصلحة الوطنية.

أما الارادة ويقصد بها هي نشاط نفسي يعول عليه الإنسان في التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية ما يشبع بها الإنسان حاجاته[٣٣]،وعرفت ايضا بأنها نشاط نفساني أو ذهني لشخص يقوم بتوجيهه لارتكاب عمل مجرم وذلك اما بالقيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل[٣٤].

ولأن الإرادة هي الشرط العام والأساسي للمسؤولية الجزائية فلا يكفي لتحقق القصد الجرمي احاطة الجاني بعناصر الجريمة كافة وانما ينبغي ان يكون هناك ارادة اي اتجاه ارادة الفاعل الى الفعل المادي والى النتيجة التي تترتب عليه فالإرادة اذن تتمثل في ارادة السلوك و أرادة النتيجة وعلى النحو الاتي:

اولاً:- **إرادة السلوك:** وتعني اتجاه ارادة الجاني نحو تحقيق العناصر المكونة للفعل الذي ارتكبه[٣٥] وأن إرادة السلوك تعد من المسائل المشتركة بين الجرائم العمدية وغير العمدية[٣٦]، فهي تتمثل في ارادة الفعل أو الامتناع عن الفعل، ففي جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية ينبغي أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق العناصر المكونة للفعل الذي قام بارتكابه وهو (الطلب أو القبول أو الاخذ)، وان في جريمة رشوة الموظفين قد ينتفي الاتجاه الارادي لدى الراشي فكان قصده من تقديم العطية او المنفعة هو وفاء لدين ففي هذه الحالة ينتفي القصد[٣٧]، اما في جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية نرى ان الراشي دولة اجنبية او من يعملون لمصلحتها فقد يكون محل النشاط منافع اخرى كما نصت المادة (١٦٧) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً وبالتالي قد تكون أسلحة أو ذخائر أو ما في حكمها وأمر ذلك يكون متروك للمحكمة في توافر القصد الجرمي أو كان دين، وفي كل الاحوال يجب أن يقع الفعل والجاني يتمتع بإرادة كاملة وحرية الاختيار[٣٨].

ثانياً:- إرادة النتيجة :- اذا كانت إرادة السلوك تنصب على كافة العناصر المكونة للجريمة، فإن غايتها هي تحقيق النتيجة التي يسعى الجاني من وراء فعله اليها، أي بمعنى إرادة المساس بالمصلحة التي يحميها القانون، ومن الثابت أن إرادة السلوك وحدها لا تكفي لقيام القصد الجرمي ، بل يجب أن يكون الجاني مريداً لنتيجة ذلك السلوك أيضاً، كون إرادة النتيجة هي فيصل التفرقة بين القصد الجرمي والخطأ غير العمد [٣٩]، وبما أن جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية لا يتطلب القانون فيها توافر نتيجة معينة لأن القانون يجرم السلوك فيها بمجرد اتيانه ويعامله معاملة الجريمة التامة نظراً لأهمية المصلحة المحمية في هذه الجريمة فإرادة السلوك كافية لكي تقوم بها جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية .

وأما القصد الخاص في هذه الجريمة، فبالرغم من أن كل جريمة عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجرمي كشرط لازم لتحقق ركنها المعنوي ومعيار للتفرقة عن غيرها من الجرائم غير العمدية، إلا أنه لا يكتفي في طائفة معينة من الجرائم العمدية بالقصد الجرمي العام الذي يقوم على العلم والإرادة بل لا بد أن تنصرف الإرادة والعلم إلى وقائع لا تعد طبقاً للقانون من أركان الجريمة في ذاتها[٤٠]،ويقصد بالقصد الخاص هو انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة، ويعرفه البعض بأنه نشاط نفسي يتعلق بالغاية ويتصورها، وبعبارة أخرى هو الدافع إلى إشباع الحاجة[٤١]،وفي جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية فقد أجمع فقهاء القانون الجنائي على ان القصد اللازم في هذه الجريمة وهو القصد الخاص، لأن عبارة النص القانوني عليها يقول (بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية) فلا بُد من توفر القصد الجرمي لدى المرتشي بعنصريه العلم والارادة فضلاً عن القصد الخاص المتمثل بقصد الاضرار بمصلحة وطنية[٤٢]،وذهب فقهاء القانون إلى أنه يكفي في هذا الشأن أن يقوم لدى الجاني قصد ارتكاب العمل الضار بالمصالح الوطنية ودون أن يرتكبه فعلاً، فالقصد الجنائي يتحقق بقيام العلم لدى الجاني بأن العمل الذي يطلب منه أداؤه يضر بالمصلحة الوطنية، وذهب البعض الى أن النية تكون كافية فلا يشترط أن يتم الجاني فعلاً العمل الذي من أجله قبل المكافأة أو حصل على وعد بها أو أن يشرع في مثل هذا العمل[٤٣]،ونُقد هذا الرأي كونه يقيم عقبه لا يمكن تخطيها عند إثبات النية الخاصة، إذ كيف تقيم نية الإضرار بالمصلحة الوطنية لدى شخص كان يعتقد أن العمل الذي تلقى الفائدة من أجله غير ضار بمصلحة وطنية؟ وفي حال ارتكاب العمل الضار بهذه المصلحة لا يُعد عنصراً في مادية الرشوة

فإنه وبلا شك يكون موضوعها والغرض منها ومن ثم واجب اشتراط علم الجاني بأن مقابل العطية هو ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية وهذا سائد لدى الفقه المصري[٤٤]، ونحن نؤيد ما وجه من نقد إلى هذا الرأي لأن قصد الارتكاب بالمصلحة الوطنية لا بد أن يقابله علم الجاني، وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً وتحديداً في المادة (١٦٧) منه فأنها جاءت بعبارة (قصد ارتكاب عمل يعلم أن من شأنه الإضرار بمصلحة وطنية) وهذا يعني اشتراط علم الجاني بأنه يرتكب عملاً ضاراً بمصلحة وطنية، واما عن نية الاضرار بالمصلحة الوطنية، فبمقتضاها هو عند تلقي الفائدة أو الوعد بها أو حين يطلبها مستهدفا في ذلك أو ناوياً ارتكاب العمل الضار بالمصلحة الوطنية، وإن هذه النية في الواقع هي التي تدمغ تلقي المنافع من الدولة الأجنبية بالطابع الإجرامي وعلى سلطة الاتهام إقامة الدليل عليها[٤٥].

وأما بالنسبة إلى القصد من جانب الراشي فيتحقق القصد الجرمي لديه متى توافر علمه أن مقابل ما يعرضه أو ما يقدمه من نقود أو منافع لحساب الدولة الأجنبية هو ارتكاب المرتشي عملاً ضاراً بمصلحة وطنية، وغايته من ذلك هو إلحاق الضرر بهذه المصلحة، ولا اعتداد بالباعث الدافع لأي من الجناة إذ قد يكون الباعث هو الحقد على الدولة أو الطمع لدى غيرها من المال أو المنفعة وإنما العبرة بغاية الإضرار بالمصلحة الوطنية وهي الوسيلة العملية التي يستهدف الجاني تحقيقها لإشباع الباعث الدافع[٤٦]، ونحن لا نؤيد من يقول ان قصد الجنائي الخاص لدى الجاني يكون من عنصرين العلم والنية هذا غير منطقي لان القصد الخاص هو (النية) ويعني الاضرار بالمصلحة الوطنية فجريمة الرشوة التي من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية تشترط لقيامها أو تحقق الوصف المنصوص عليها أن يكون هناك قصد خاص.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية

وتعرف العقوبة بأنها (الجزاء الذي يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها)[٤٧]، وسنتناول عقوبة جريمة الرشوة المضرة

بالمصلحة الوطنية في ثلاثة أفرع الأول نتناول فيه العقوبات الأصلية و الثاني العقوبات التبعية والتكميلية وفي الثالث الظروف المشددّة والأعذار المعفية للعقوبة في هذه الجريمة .

الفرع الاول

العقوبات الأصلية

وتعرف العقوبة الأصلية بأنها الجزاء الأساس الذي ينص المشرع على ضرورة أنزاله بفاعل الجريمة يوقعها القاضي على مرتكب الجريمة محدداً نوعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه وينطق بها القاضي لوحدها احيانا لكونها كافية لتحقيق معنى الجزاء أو مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء أو مع عقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون أو مع العقوبتين التبعية والتكميلية معاً[٤٨]، والعقوبات الأصلية في جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية تتضمن العقوبة السالب للحرية والغرامة وهذا ما سنحاول تفصيله عبر الفقرتين الاتيتين.

اولاً: العقوبة السالبة للحرية

ويقصد بالعقوبة السالبة للحرية ، وهي العقوبة التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة بصفة مطلقة وذلك عن طريق أيداعه في احدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه ، حيث أن هذا النوع من العقوبات يعد أكثر انتشاراً وتطبيقاً[٤٩]،وتتضمن العقوبات السالبة للحرية كل من السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت، والحبس الشديد والحبس البسيط، وفي جريمة الرشوة التي من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية فإن المشرع العراقي عاقب عليها بالسجن حيث نصت المادة (١٦٧) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً في فقرتها الاولى على "من طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ ولو بالواسطة من دولة اجنبية او من احد ممن يعملون لمصلحتها نقودا او اية منفعة أخرى او وعدا بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل يعلم ان من شأنه الاضرار بمصلحة وطنية يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ما طلب أو أعطي او وعد به .." .

وأما الفقرة الثانية منها فقد نصت على عقوبة السجن المؤبد حيث نص على" تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ما طلب او اعطي أو وعد به اذا كان الجاني شخصا

مكلفا بخدمة عامة أو اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب" فأن مدة السجن في الفقرة الاولى تكون بين أكثر من خمسة سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وللمحكمة سلطة تقديرية بالحكم على المتهم بين هذين الحدين بحسب الاحوال ووقائع الجريمة، ونلاحظ أن عقوبة السجن المؤقت شملت كل من المرتشي والراشي بالعقوبة نفسها أي ان المشرع ساوى في العقاب بين كل من المرتشي والراشي، كما وان هذه العقوبة تكون في حال اذا كان المرتشي من احاد الناس، في حين عاقب المشرع بالسجن المؤبد (هو السجن لمدة عشرين سنة) اذا كان الجاني مكلفا بخدمة عامة او اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب وعبارة (أو اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب) وهي عقاب المرتشي إذا كان شخصا عادياً او إذا كان مكلف بخدمة عامة وارتكب الجريمة في زمن الحرب.

وأما المشرع المصري فقد نص على عقوبة السجن المؤبد في المادة (٧٨) من قانون العقوبات المذكور سابقاً حيث نصت على "... يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به." وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب أو تنفيذا لغرض إرهابي، كما وعاقب المشرع المصري بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار من الأعمال المبينة في الفقرة السابقة، ويعاقب بنفس العقوبة أيضا كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة، وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو التوسط كتابة ورقيا أو إلكترونيا فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب أو البيان " ونلاحظ ان المشرع المصري بعد تعديل المادة (٧٨) اعلاه شدد العقوبة جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية الى السجن المؤبد كعقوبة اصلية فيها ومن السجن المؤبد الى الاعدام او السجن المؤبد اذا كان الجاني مكلفا بخدمة عامة أو اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب او اذا ارتكبت لتنفيذ غرض ارهابي ، ونظرا لما لهذه الجريمة من خطورة فأن المشرع المصري قد حرص على ان تكون العقوبة رادعة بحق مرتكبها ونحن نقترح على المشرع العراقي تعديل عقوبة جريمة الرشوة التي من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية لتكون السجن المؤبد بدلاً من السجن المؤبد .

ثانياً: العقوبة المالية

والعقوبات المالية في جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية وهي الغرامة المنصوص عليها، ونصت المادة (٩١) من القانون نفسه على تعريف عقوبة الغرامة بأن "عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه" وقد نصت المادة (١٦٧) من هذا القانون على عقوبة الغرامة في جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية إذ نصت على "وبغرامة لا تقل عن الف دينار لا تزيد على ما طلب او اعطي أو وعد به." والغرامة وفق قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ تكون في الجنايات لا تقل عن مليون و واحد ولا تزيد على عشرة ملايين، و ان الغرامة المنصوص عليها لجريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية عقوبة أصلية حتى في حال التشديد وعلى المحكمة أن تحكم بها دون نقص في حدها الادنى، وأما الحد الاقصى فلا يزيد على ما طلب أو أعطي أو وعد به ، وهذه الغرامة تكون نسبية تحكم بالإضافة الى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الذي نتج عن الجريمة أو المصلحة التي حققها او أرادها الجاني ويحكم بها على المرتشي والوسيط وعلى اعتبار انهما شركاء في جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية

وفي التشريع المصري فإن الغرامة في جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية نصتت عليها المادة (٧٨) من قانون العقوبات المذكور سابقاً " ...وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.." والغرامة ايضا عدلت في قانون العقوبات المصري حيث كانت الغرامة قبل تعديل قانون العقوبات لسنة ٢٠١٨ وهي الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به وبالحالتين سواء كانت عقوبة عادية أم مشددة ، ولكن بعد تعديل الذي حدث على قانون العقوبات المصري تحولت الغرامة الى خمسمائة الف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به، والغرامة هذه نفسها في حالة العقوبة المشددة مع الاعدام.

الفرع الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية التي يقررها المشرع للجريمة، توجد هنالك عقوبات تبعية أو تكميلية قد يصار إلى أنزالها بحق الجاني إضافة إلى العقوبة الأصلية، وعرف قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً العقوبة التبعية في المادة (٩٥) "هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم" وعرف الفقه العقوبة التبعية بأنها العقوبة التي تتبع العقوبة الأصلية تلقائياً دون أن تكون هناك ضرورة لذكرها عند النطق بالحكم، أي إنها تطبق بحق الجاني تلقائياً وبقوة القانون[٥٠]، وأما العقوبة التكميلية هي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه، شرط أن يأمر القاضي بتطبيقها، و تلحق الحكم بعقوبة أصلية[٥١].

وتتضمن العقوبات التبعية كل من الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والتي نصت عليها المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً [٥٢]، والتي حرمت الجاني الذي يحكم عليه بجريمة الرشوة المضرة بالمصلة الوطنية أذا كان مكلفا بخدمة عامة حرمانه من الخدمات التي كان يتولاها و كذلك حرمانه من أن يكون ناخبا أو مرشحاً في المجالس التمثيلية أو أن يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً، وتشمل هذه العقوبات كذلك الجاني الغير مكلف بخدمة عامة وهو الشخص العادي، وأما في حال حكمت المحكمة على الجاني بعقوبة الإعدام فأنه يحرم من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٩٦، ٩٧) من القانون ذاته.

أما مراقبة الشرطة فقد نصت عليها المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً وهي عقوبة تبعية تلحق العقوبة الأصلية في جريمة الرشوة التي من شأنها الإضرار بالمصحة الوطنية[٥٣]، وطبقاً لأحكام هذه المادة فإن في حال أصدرت المحكمة حكما بجريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية فإن ذلك يستتبعه بحكم القانون بعد انقضاء مدة العقوبة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة متساوية لمدة عقوبة السجن على أن لا تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات وأن مراقبة الشرطة هي من العقوبات التبعية، والهدف من فرضها هو منع العود لارتكاب الجريمة[٥٤]

وقد نص المشرع المصري على العقوبة التبعية في (٢٤) من قانون العقوبات المصري المذكور سابقاً حيث نصت على " العقوبات التبعية هي :- اولاً- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥، ثانياً- العزل من الوظائف الأميرية، ثالثاً- وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس رابعاً- المصادرة "[٥٥] .

أما العقوبة التكميلية في جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية فهي تتضمن كل من الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم، حيث جاء في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً عند الحكم على الجاني بالسجن المؤبد أو الحكم بالسجن المؤقت حرمانه من الحقوق التي نصت عليها المادة وتتداخل عقوبة الحرمان من هذه الحقوق والمزايا وتنفذ عليه العقوبة بعد أخلاء سبيله وفي حال افرج عنه افراجاً شرطياً فأن المدة المقررة للحرمان تبدأ من تاريخ اخلاء سبيله كما أجاز هذا القانون للأدعاء العام بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ خروج المحكوم عليه من السجن أن يقدم طلب بتخفيض أو الغاء ما تبقى من مدة الحرمان ويقدم الى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه[٥٦]، وأما المصادرة والذي تعني بأنها تمليك الدولة بموجب حكم قضائي في كل او بعض من أموال المحكوم عليه قهراً عن صاحبها وبغير مقابل[٥٧]، وبالرغم من عدم ذكر المشرع للعقوبة التكميلية في جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية الا إننا نرى من الواجب تطبيقها على الجاني ففي جريمة الرشوة اضافة الى العقوبات الأصلية المقررة للجريمة ، يحكم بجميع الاحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي او الوسيط على سبيل الرشوة، فالمصادرة فيها وجوبية بنص خاص وأما نشر الحكم وهو ايضا عقوبة تكميلية نصت عليه المادة (١٠٢) من القانون نفسة " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية..." وبما ان الجريمة محل الدراسة من الجنايات التي تمس مصالح الدولة وسمعتها ، فمن الافضل ان يتم معاقبة الجاني بنشر الحكم .

الفرع الثالث

الظروف المشددة والاعذار المعفية للعقوبة في جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية

ويقصد بالظروف المشددة بأنها تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو بالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الاعلى الذي قرره القانون [٥٨]، أما الاعذار القانونية تعرف بأنها نشاط ايجابي يصدر عن الفاعل ويلي الفعل الجرمي من شأنه ان يسقط العقوبة عمن قام بذلك النشاط ورغم ثبوت أجرامه قضائياً[٥٩]، وفي جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية نص المشرع على حالتين شددت فيهم العقوبة على انه هناك حالات تعفى الفاعل من العقاب وهذا ما سنحاول بيانه في الفقرات الآتية:-

أولاً: الظروف المشددة للعقوبة

أن المشرع العراقي في نص المادة (١٦٧) من قانون العقوبات المذكور سابقاً نص على ظرفين مشددين للعقوبة في جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية لتكون العقوبة هي السجن المؤبد والغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ما طلب أو أعطي أو وعد به إذا كان الجاني مكلف بخدمة عامة أو أذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب ،أما المشرع المصري فانه بعد أن عدل المادة(٧٨) من قانون العقوبات المذكور اورد أربعة ظروف مشددة لجريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية وهي اذا كان الجاني موظف او مكلف بخدمة عامة او ذا صفة نيابية او اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب او ذا ارتكبت تنفيذاً لغرض ارهابي.

وأن التشريعات العقابية قد اوردت الموظف الى جانب المكلف بخدمة عامة في هذه الجريمة ومنها المشرع المصري اما المشرع العراقي فقد نص فقط على المكلف بخدمة عامة، وقد عرف قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٠ المادة (٢) منه الموظف بأنه" كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين"، أما قانون العقوبات العراقي لم يعرف الموظف وإنما عرف المكلف بخدمة عامة في المادة (٢/١٩) كما نصت المادة(١١٩) من قانون العقوبات

المصري على" يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب (الباب الرابع): أ–القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية،(ب) – رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابة عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين، ج– أفراد القوات المسلحة،(د) – كل من فوضته أحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض به، (هـ) – رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملون في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة، (و) – من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به، ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر، طواعية أو جبراً ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة"، أما الفقه فقد عرف الموظف بأنه كل من كان على ملاك الموظفين أو على ملاك العمال العاملين في الدولة أو المؤسسات التابعة لها سواء كانت وظيفية دائمة أو مؤقتة [٦٠]

وقد عرفت الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً "المكلف بخدمة عامة كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء و أعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين والجمعيات والمنظمات والنشأت التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير اجر"، وان المشرع المصري لم يعرف المكلف بخدمة عامة لكنه اشار في المادة (٥/١١) من قانون العقوبات الى ان المكلف بخدمة عامة يعد بحكم الموظفين في جريمة الرشوة ، وايضا بين في الفقرة (٢ و ٣) من نفس القانون الى صور أو طوائف تعتبر بحكم الموظفين ايضا وهم نفس الطوائف التي ذكرها قانون العقوبات العراقي، أما الفقه فقد عرف المكلف بخدمة عامة بانه (كل من يلزمه القانون بالقيام بإحدى الخدمات العامة أو المباشرة مهمة تتعلق بالنظام العام وبغض النظر عن كونه لا يشغل مركزا وظيفيا في الدولة، ولا تثبت هذه الصفة الا في حدود العمل المكلف به)[٦١].

ومما سبق يتضح لنا ان المكلف بخدمة عامة يختلف عن الموظف في ان علاقته تكون بالدولة ليست دائمة، ومن ثم لا يكون خاضعا للنظم والقواعد التي تسري على موظفين الدولة وتفترض علاقة لها طابع الدوام والاستقرار، حيث ان علاقة المكلف بخدمة عامة مع الدولة تكون محدودة بحدود المهمة المكلف بها، ولكن ان المكلف بخدمة عامة والموظف متشابهان في ان كلاهما يعمل باسم الدولة ولحسابها [٦٢]، ومما تقدم يمكن القول أن المكلف بخدمة عامة هو كل شخص كلف للقيام بأعباء المصلحة العامة للدولة وبموجب القانون في نطاق ما كلف به ولمدة زمنية معينة يحددها لقانون.

وعليه ومما تقدم فأن صفة المكلف بخدمة عامة الذي جعله المشرع ظرفا تشدد فيه عقوبة جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية هو كل شخص تكون له الصلة المباشرة مع المصلحة العامة أو الوطنية بحكم عمله و تجعله يرتكب جريمة مضرة بمصلحة وطنية كما ان المشرع العراقي كان موفقا عند النص على (المكلف بخدمة عامة) على عكس التشريعات الاخرى ، فالمشرع العراقي عندما نص على ان يكون مكلفا بخدمة عامة ،أن هناك طائفة في المكلف بخدمة بحكم عملها يمكن أن تتواصل مع الدولة الاجنبية والتي تفترض عليها سياسية الدولة ومصلحتها الوطنية بإقامة علاقات قد تكون سياسية او اقتصادية او اجتماعية معها وهذه الاخير لاتعد بحكم الموظف بل هي مكلفة بخدمة عامة يكون عملها مؤقت ومحدد بالقانون ، وأيضا ان عدم ذكر المشرع للموظف الى جانب المكلف بخدمة عامة حتى لا يحدث خلط بينها وبين جريمة الرشوة التي ذكرت في المادة (٣٠٧) فالموظف يرتكب الرشوة متاجرة بوظيفته واساءة للوظيفة العامة على عكس الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية ترتكب اضرار بالمصالح التي يحميها القانون والتي تقوم عليها الدولة وهذه الرشوة ترتكب لأغراض قد تمس استقلال البلاد والاخلال بالأمن والسلم، فإن ارتكاب المكلف بخدمة عامة لجريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية تشدد عليه العقوبة فتكون السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ما طلب أو اعطي او وعد به

أما زمن الحرب فأن قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً عرف حالة الحرب في القرة (٢) منه المادة (١٨٩) بقوله " ويراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلي وأن لم يسبقها اعلان الحرب وحالة الهدنة التي يوقف فيها القتال، ويعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت فعلا بوقوعها " وعليه فأن الحرب تبدأ بإعلان او بإنذار سابق على الاعمال القتالية وهي غالبا المتبعة

لدى الدول ولكن من الممكن ان تبدأ وتكون قائمة بدون اعلان أو انذار، في حال وجهت اعمال القتال من دولة ضد اخرى بنية الحرب، وحتى تعد الحرب قائمة فعلا لابد أن تكون القوات المسلحة للدول المتنازعة أن تحارب بعضها بعضا، أذن فان الحرب تبدأ من تاريخ اعلانها أو من تاريخ قيام اي عمل عدائي يوجه ضد الدولة الاخرى[٦٣]، كما أن المشرع العراقي اعتبر في حكم حالة الحرب وهي كل من خطر الحرب وحالة الهدنة وهذا ما يفسر أنه في حالة ارتكاب جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية خلال خطر الحرب والهدنة فأن العقوبة تنفذ بصورتها المشددة وهي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ما طلب أو أعطي أو وعد به، والمراد بخطر الحرب هو أن يكون الخطر وشيكا ومحدقا لا يتوقف على مجرد أمكان او احتمال نشوب الحرب في وقت ما، فلا بد من وجود علاقة مباشرة بين الخطر المحدق وهو احتمال اندلاع الحرب القريب والوشيك وبين نشوب الحرب فعلا[٦٤] ولكن المشرع العراقي اكتفى بعبارة (خطر الحرب) والخطر من الممكن أن يزول ويتفق الطرفان على صيغة معينة دون اندلاع الحرب وعلى ذلك نقترح على المشرع العراقي بتعديل المادة الفقرة (٢) بان يكون " ويعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر لحرب متى انتهت فعلاً بوقوعها" كما فعل المشرع المصري في المادة (٨٥/ج) من قانون العقوبات المصري المذكور سابقاً والذي نصت على " تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية في حكم حالة الحرب وتعتبر من زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلاً " ولكن ان المشرع المصري قد توسع بحالة الحرب حيث اعتبر قطع العلاقات السياسية بحكم حالة الحرب، وقد علل البعض بأن هذه العلاقات لا تقطع عادة إلا أذا ساءت الصلات بين الدول وتأزمت الامور حتى وصلت الى الحال من المجافاة والقطيعة والعداوة[٦٥]،أما المشرع العراقي فانه لم ينص على اعتبار قطع العلاقات السياسية ملحقة بحالة الحرب وعليه فأن جريمة الرشوة التي من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية يعد ارتكابها اثناء فترة انقطاع العلاقات السياسية وكأنما حاصلا في زمن الحرب في التشريع المصري.

ثانياً: الاعذار القانونية المعفية للعقوبة في جريمة الرشوة المضرة الوطنية :-

حدد المشرع العراقي في المادة (١٨٣/أ) والمادة (١٨٧) من قانون العقوبات المذكور سابقاً حالات يعفى فيها الفاعل من العقاب لمرتكب جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي ، كما وأجاز في حالات معينة للقاضي أن يعفى الجاني من العقوبة أذن هناك اعفاء وجوبي واعفاء جوازي.

ويكون الاعفاء وجوبياً أذا نص المشرع عليه دون أن يترك للقاضي سلطة في تقدير توافر العذر المعفي من عدمه بل هي واجبة وبنص القانون أذ أن المادة (١٨٧) من قانون العقوبات المذكور سابقاً من هذا القانون نصت على حالات يعفى فيها الجاني من العقاب من قام بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عن الجريمة وكذلك المشرع المصري الذي نص في المادة (٨٤/أ) من قانون العقوبات المذكور سابقاً وعليه هذه الحالات هي (الابلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق)[٦٦].

أما الاعفاء الجوازي فإن المشرع العراقي نص على حالات أجاز فيها للقاضي أن يعفي الجاني من العقاب في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وذلك في المادة (١٨٧) وهذه الحالات هي الابلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء بالتحقيق وكذلك المشرع المصري في المادة (٨٤/أ) من قانون العقوبات المذكور سابقاً فالإعفاء هنا متروك الى تقدير القاضي والذي يقدر قيمة الفائدة الحقيقية التي ترتبت على التحقيق، وله الامر المطلق في تقدير مدى انطباق حالة المتهم المعترف على أحكام ذلك الاعفاء[٦٧]، وأما الحالة الاخرى وهي الابلاغ بعد تمام الجريمة وبعد البدء في التحقيق ويعفى الجاني من جريمة الرشوة التي من شانها الاضرار بالمصلحة الوطنية أذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة طبقا لما جاء في المادة (١٨٧) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك المشرع المصري في المادة (٨٤/ أ) اعلاه.

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع البحث فقد تم التوصل إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي نرى بانها ضرورية لاستكمال البحث وهذا ما سنجمله في الفقرتين الاتيتين:

اولاً_ الاستنتاجات:

١- أن هذه الجريمة شأنها شان جريمة رشوة الموظف أو المكلف بخدمة عامة لا تحتاج الى نتيجة اجرامية معينة لأن القانون اعتبر مجرد الطلب من جانب المرتشي جريمة تامة

٢- كما أن الركن المادي بالنسبة للسلوك الاجرامي لا يختلف عن جريمة الرشوة

٣- أن المشرع العراقي حين نص على المكلف بخدمة عامة كظرف مشّدد في الجريمة دون النص على الموظف كما فعلت التشريعات الجنائية ومنها المشرع المصري، هو أن المشرع العراقي نص في

المادة (٢/١٩) على المكلف بخدمة ونص على فئات معينة مكلفة بخدمة المصالح الوطنية والسياسة الداخلية للدولة، وهذه الفئات ليس لها وظيفة دائميه وإنما مؤقتة وعلى ذلك أذا نص المشرع العراقي على الموظف الى جانب المكلف بخدمة عامة سيؤدي الى الى الخلط مع جريمة رشوة الموظف او المكلف بخدمة عامة، وبرأينا فلو ارتكب الموظف جريمة الرشوة التي من شأنها الاضرار بالمصحة الوطنية دون أن يكون هناك إخلال بالوظيفة أو القيام بعمل او الامتناع عنه فأنه يعاقب بعقوبة الشخص العادي.

٤- أظهرت الدراسة أن ما يميز هذه الجريمة أيضاً هو مصدر المال أو المنافع وهي الدولة الأجنبية أو من يعملون لمصلحتها، و أن مفهوم الدولة الأجنبية في القانون الجنائي يبتعد قليلاً عما هو مذكور في القانون الدولي، فأن المادة (١٨٩) من قانون العقوبات العراقي نصت على " ويعتبر في حكم الدولة الجماعات السياسية التي لم يعترف لها العراق بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين" وعلى ذلك لم يشترط في الدولة الأجنبية أن تكون مستكملة لكل المقومات حتى تكون لها صفة دولية على وفق قواعد القانون الدولي العام، أما العاملون لمصلحة الدولة الاجنبية فهم قد يكونوا ممثلين عن الدولة بصفة رسمية أو كان عميلاً لها

ثانياً: التوصيات

١- أن السلوك الإجرامي الذي من شأنه أن يؤدي الى الإضرار بالمصلحة الوطنية قد يكون مرتبط بجهات أجنبية وليس فقط بدولة أجنبية بشكل مباشر قد تكون (شركة أو مؤسسة) وأن ذلك الارتباط يؤدي بالنتيجة أيضا الى القيام بجريمة الرشوة التي من شأنها الاضرار بالمصلحة الوطنية لذا ندعو المشرع العراقي الى اضافة عبارة (او اي جهة اجنبية) بعد عبارة الدولة الأجنبية الى نص المادة (١٦٧) من قانون العقوبات المذكور سابقاً ليصبح نص لمادة الجديد كالآتي ((...أو أجنبية أو أية جهة أخرى لا تتبع دولة أجنبية ولا تعمل لصالحها)).

٢- أن المشرع عد المكلف بخدمة عامة وزمن الحرب من الظروف المشددة للعقوبة في جريمة الرشوة التي من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية، ولكن أن هذه الجريمة قد ترتكب لتنفيذ غرضا ارهابياً ، وأن التشريع المصري وحرصا منه نص على أن يكون ارتكاب الجريمة محل الدراسة لغرض لتنفيذ عمل إرهابي من الظروف المشددة في الجريمة كونها حالات كثيرة الوقوع ، وعليه ندعو المشرع

العراقي الى ان يضيف ظرفا مشدد اخر في الفقرة الثانية من المادة (١٦٧) وهو ((أو اذا ارتكبت الجريمة لتنفيذ غرض إرهابي)).

٣- أن الطلب او القبول أو العرض او التوسط في جريمة الرشوة التي من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية قد يكون مكتوباً ورقياً أو الكترونياً ، وأن المشرع العراقي ذكر فقط أذا كان مكتوبا ، وبما أننا في عصر التطور والتكنولوجيا الحديثة فد يكون الطلب أو القبول أو العرض أو التوسط أما كتابة ورقياً أو الكترونياً لذا يتعين على المشرع أن يضيف عبارة (كتابة ورقياً او الكترونياً) الى الفقرة الاولى من المادة (١٦٧).

الهوامش

(١) د. محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة ، بلا بلد، ص٣٨ وما بعدها.

(٢) د. أحمد شوقي عمر، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥٢.

(٣) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية في ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، بلا سنة، ص٢٥٩.

(٤) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف ،الاسكندرية ١٩٦٨ ، ص٤٩٤.

(٥) د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، بيروت ،ج١، دار النهضة العربية، لبنان،١٩٧٢، ص٢٢.

(٦) د. سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، مؤسسة دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٥، ص٩٨.

(٧) أشار إليه د. سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص٩٨ هامش رقم٤

(٨) د. احمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب، الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١٠، ص ١٣٤

(٩) د. جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص١١٨

(١٠) د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦، ص١٦.

(١١) محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، الطبعة الاولى، مطبعة كوستاتسوماس، القاهرة، بلاسنة ، ص٦٣.

(١٢) د. سعد إبراهيم الأعظمي، مرجع سابق، ص٩٣.

(١٣) عبد المهيمن بكر سالم، جرائم امن الدولة الخارجي ،جامعة الكويت ١٩٨٨ ، ص٥٨.

(١٤) واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتب ،القاهرة ،بلا سنة طبع، ص٢٢.

(١٥) د. هدى حامد قشقوش ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٥١ وما بعدها

(١٦) د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص(في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة)، بلا مطبعة ، بلا بلد، ٢٠٠٩، ص١٧

(١٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٦٠/ ثانيا/١ تجريم المتهمة (ن.ع.ع) لقيامها بقبول مبلغ مالي قدره عشرة آلاف دولار أمريكي وتوزيع قسم من المبالغ على الموظفين في المؤسسة التي تعمل بها كهدية لهم من الشركة التي عرضت عليها الرشوة، (تم الإشارة إليه في هامش الرسالة ص١٥).

(١٨) د. عبد المهيمن بكر سالم، مرجع سابق، ص١٠٧.

(١٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٧/ج م/ ٢٠١٩، العدد ١٥٤٢، بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢٢، قرار غير منشور.

(٢٠) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، العاتك، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٨٩.

(٢١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الاول والثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٣، بيروت، بلا سنة ، ص ٢٧٣.

(٢٢) محمود نجيب حسني، المرجع نفسة.

(٢٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحدثي، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٢٤) عبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص٣٢١.

(٢٥) سعد إبراهيم الأعظمي، مرجع سابق، ص٩٢.

(٢٦) د. عبد المهيمن بكر سالم، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٢٧) سعد ابراهيم الأعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، مرجع سابق، ص ١١٥

(٢٨) سمير عالية ، قانون العقوبات القسم العام (معالمه ، نطاق تطبيقه، الجريمة ، المسؤولية، الجزاء) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص ٢٣٤

(٢٩) المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٠) د. أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، مصدر سابق، ص٤٨٨.

(٣١) د. عبد الرحيم صدقي، موسوعة صدقي في القانون الجنائي، القانون الجنائي القسم العام، مجلد ٩ ،بدون، مطبعة، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع، ص٣١٥

(٣٢) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، ط١ ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٩٢٢٤ ص ٥٧

(٣٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٢٨٧.

(٣٤) د. عدنان الخطيب، مرجع سابق، ص ١٥٨

(٣٥) وليد حريزي، القصد الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، ٢٠١٩، ص ١٦

(٣٦) د. سليم ابراهيم حربة، القتل العمد واوصافه المختلطة، ط ١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٨، ص ٦٤

(٣٧) د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ،طبعه جديدة منقحه، مكتبة السنهوري ،بيروت ٢٠١٢، ص ١٠٩

(٣٨) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار الكتب القانونية ، بيروت، بلا سنة طبع ، ص ٣٣٩.

(١٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، القسم العام ، مصدر السابق، ص ٢٨٧.

(٤٠) د. السعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص ٣٦٥.

(٤١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الاول والثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، بيروت، بلا سنة طبع، ص٤٤٢.

(٤٢) محمود إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، ص٦١.

(٤٣) أحمد رفعت خفاجة، جرائم الرشوة، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٥٠٥.

(٤٤) د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٥.

(٤٥) المذكرة الإيضاحية لقانون (٤٠) لسنة ١٩٧٠.

(٤٦) محمد مصطفى القللي، مرجع سابق، ص٨٣.

(٤٧) د. عمار عباس الحسيني ، مبادئ علمي الاجرام والعقاب ، إصدار وحدة الدراسات والبحوث ، الجامعة الاسلامية، النجف الأشرف ،٢٠١٠ م ، ص٣٢٠ / د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٥٥٥.

(٤٨) د . أحمد شوقي عمر ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٦٦٨

(٤٩) د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية)، ٢٠١٢، ص ٩٤.

(١) مصطفى علي الشاذلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٨٢، ص ٥٢.

(٥١) المرجع السابق، ص ٤١٥.

(٥٢) نصت المادة (٩٦) على " أن الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى أخلاء سبيل المحكوم عليه حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:-١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها، ٢- ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية ٣- ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديرا لها ٤- ان يكون وصيا او قيما او وكيلاً ٥- ان يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الحصف "

(٥٣) المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي نصت على " أ- من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او تزييف نقود او تزويرها او تقليدها او تزوير طوابع وسندات ماليه حكومية رسمية او عن رشوة او اختلاس او سرقة او قتل عمد مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة متساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة او ان تأمر بإعفاء المحكوم عليه او أن تخفف من قيودها، ب- يعاقب من خالف احكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار"

(٥٤) مدحت الدبسي ، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، بلا مكان نشر، بلا سنة طبع، ص ٣٩

(٥٥) نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري على " كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية: اولا– لقبول في أي خدمة في الحكومة مباشرةً أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة

ثانيا– التحلي برتبة أو نيشان.

ثالثا– الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

رابعا– إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناءً على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته.، لا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناءً على إذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته

خامسا– بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية

سادسا– صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد

(٥٦) نصت الفقرة (ب) من المادة(١٠٠) من قانون العقوبات العراقي على " تتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتمثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد إخلاء سبيله من السجن"

(٥٧) د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، بلا بلد النشر، ١٩٩٧، ص٩٦

(٦٠) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق، ص ٤٤٤

(٥٩) فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب دراسة مقارنة، جامعة بغداد، ١٩٧٦، ص٤٤.

(٦٢) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق ، ص ٢٥٣ .

(٦١) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٢٤

(٦٢) المرجع السابق، ص ٢٢

(٦٣) د. احمد رفعت خفاجي ، جرائم الرشوة، مرجع سابق ، ص ٥١٢ .

(٦٤) د.عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص ٣١ و ما بعدها .

(٦٥) علاء زكي، مرجع سابق، ص٤٨٧

(٦٦) المادة (١٨٧) من قانون العقوبات العراقي نصت على "ويعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب من بادر من الجناة بأبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق...".

المادة (٨٤/أ) من قانون العقوبات المصري نصت على " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق".

(٦٧) احمد رفعت خفاجه، مرجع سابق، ص٥

المصادر

أولاً: الكتب

١- د. أحمد شوقي عمر، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٧.

٢- د. احمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري و القانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٩٩.

٣- د. أحمد شوقي عمر، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤- د. احمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب، الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١٠.

٥- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص،ط ٤، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

٦- د. جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص١١٨.

٧- د. جمال ابراهيم الحيدري ،احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ،طبعه جديدة منقحه، مكتبة السنهوري ،بيروت ٢٠١٢.

٨- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٨.

٩- د. سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، مؤسسة دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٥.

١٠- د. سليم ابراهيم حربة، القتل العمد واوصافه المختلطة، ط ١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٨.

١١- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية في ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، بلا سنة طبع.

١٢- د. عبد المهيمن بكر سالم، جرائم امن الدولة الخارجي ،جامعة الكويت. الكويت، ١٩٨٨ .

١٣- د. علاء زكي، جرائم الامن القومي في القانون الجنائي الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٥.

١٤- د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار الكتب القانونية ، بيروت، بلا سنة طبع .

١٥- د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، بلا بلد نشر،١٩٩٧.

١٦- د. عمار عباس الحسيني ، مبادئ علمي الاجرام والعقاب ، إصدار وحدة الدراسات والبحوث ، الجامعة الاسلامية، النجف الأشرف ،٢٠١٠

١٧- د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص(جرائم الاعتداء على المصلحة العامة)، بلا مطبعة ، ٢٠٠٩.

١٨- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، العاتك، القاهرة، ٢٠١٠.

١٩- د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج١، دار النهضة العربية، بيروت ،١٩٧٢.

٢٠- د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦.

٢١- د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية)، بلا مطبعة، بلا بلد نشر،٢٠١٢.

٢٢- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣.

٢٣- د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، ط١ ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٩٢٢٤

٢٤- د. واثبة داوود السعدي ،قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتب ،القاهرة ،بلا سنة طبع.

٢٥- سعد ابراهيم الاعظمي جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ١٩٨٩ز

٢٦- سعد ابراهيم الاعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، الطبعة الاولى، دار الشؤن الثقافية، بغداد، سنة ٢٠٠٠.

٢٧- سمير عالية ، اصول العقوبات القسم العام (معالمه ، نطاق تطبيقه، الجريمة ، المسؤولية، الجزاء) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

٢٨- فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب دراسة مقارنة، جامعة بغداد، ١٩٧٦.

٢٩- محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، الطبعة الاولى، مطبعة كوستاتسوماس، القاهرة، بلا سنة طبع .

٣٠- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الاول والثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة.

٣١- مدحت الدبسي ،العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، بلا سنة طبع.

٣٢- مصطفى علي الشاذلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٨٢

٣٣- هدى حامد قشقوش ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١- وليد حريزي، القصد الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، ٢٠١٩

ثالثاً: القوانين

١- قانون العقوبات المصري النافذ رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

٢- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥.

رابعاً: القرارات القضائية

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٧/ج م/ ٢٠١٩)، بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢، قرار غير منشور.

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٦٠/ ثانيا/١ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧، قرار غير منشور.

Abstract

Bribery is one of the dangerous pests of society and is considered one of the bad criminal and social phenomena that have appeared in all societies, which would destroy the spirit of justice. It is bribery that is harmful to the national interest, and one of the parties to it is a foreign state, and even more dangerous than that, it is a crime of external state security and may be committed to carry out terrorist purposes.

The substantive provisions for the crime of bribery that harm the national interest

(Comparative study)

Assistant prof. Dr. *nafie taklif majid*

University of Babylon/College of Law

Rieyam salam Obied

University of Babylon/College of Law